

المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

هل تُسأل السلطة المستحلكة بالتعويض

اـنـفـاءـ المـشـرـعـ لـلـمـادـةـ ٤ـ٩ـ منـ قـانـونـ الـاسـتمـلاـكـ

عـنـ اـسـارـةـ التـخـطـيـطـ الدـائـمـ

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي ٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٤-١١-٣٠ المعروف بقانون الاستملك ، وتحت عنوان « نزع الملكية الناشئ عن التخطيط » حدد المشرع باديء ذى بدء ، وفي المادة ٤٧ ، الاصول التي يتم معها انشاء الطرق والساحات العامة وتقويتها وتوسيعها ، بيان نص في ان يجري ذلك « بموجب تخطيط يصدق بمرسوم يقوم مقام اعلان المنفعة العامة » تضم اليه خريطة تبين فيها حدود الطريق او الساحة العامة .

وكان الماده ٤٩ منه تنص على ان «يعمل بالمرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة عشر سنوات قابلة التجدد » . حتى جاء القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢-١٣-١٩٦٤ فقضى عليها قضاء مبرماً ، معلنًا الغاءها تماماً ، في حين انه عين في تعديله ايضاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي المذكور ، المادة القصوى التي يجب ان يتم خلالها استملك العقارات للمنفعة العامة على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية ، وبحيث يمكن تجديدها مرة واحدة فقط .

وتعديل القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ٢-١٣-١٩٦٤ من المرسوم الاشتراعي ٤-١٩٥٤ الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ ووضعه موضع التنفيذ ، فيما نصت المادة الثالثة عشرة منه « بان تبقى احكام الصاصيم وانظمة المدن والتقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ ، ولكن الاراضي المحتفظ بها للابدية والمصالح العامة ، وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة تعود حرمة اذا لم يباشر بمعاملة الاستملك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر التصميم او النظام الذي لحظ الاحتفاظ بها » .

في هذه النصوص التي ترعى مدة العمل بالمراسيم المتعلقة باستملك العقارات من جهة ، وانشاء الطرق والساحات العامة وتقويتها وتوسيعها ان لم تقل لنزع الملكية الناشئ عن التخطيط من جهة اخرى من اجل المنفعة العامة ، هل هناك ثمة تناقض ؟ وهل تتحقق في تطبيقها من القضاء تلك المبادئ العليا التي اعلنها الدستور اللبناني اذ نصت المادة السابعة منه على ان « كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما يفرق بينهم » ، وقضت المادة الخامسة عشرة من احكامه ، ان « الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان يتزعزع عن احد مملكته الا لأسباب المنفعة العامة في الاحوال المتصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعرضاً عادلاً؟ »

وفي الرد على هذا السؤال ، وقبل القول بالاعلال بعدها المساواة بين المواطنين بفعل صدور القانون ، والبحث بالنتائج القانونية التي تترتب عنه ، لأن القيد القانوني لممارسة حق الملكية يختلف في درجة فرضته بين من يؤشر على عقاره للاستملك و يؤشر على عقاره للتخطيط من اجل المنفعة العامة ، يجب انقارنة بين مدة العمل بالمرسوم المعلن باستملك العقارات للمنفعة العامة . وبين مدة العمل بالمرسوم المعلن للتخطيط لها ابضاً

في سبيل انشاء الطرق والساحات العامة وتنقيتها وتوسيعها .

ولسلامة البحث ، وعن طريق آخر

– نستعرض في باب أول العمل بالمراسيم المعلنة للمنفعة العامة بالنسبة لموضوعها .

– ونلاحظ في باب ثان الاخلال ببدأ المساراة الذي يحدُث صدورها وبمعنه القانوني .

– ممتنٍ في باب اخبار طرق علاجه .

اولا – مدة العمل بالمراسيم المعلنة للمنفعة العامة بالنسبة لموضوعها .

ان ما جاء في المادتين الأولى والثانية من المرسوم الأشتراكي ^٤ الصادر بتاريخ ١١-٣-١٩٥٤ (قانون الاستئلاك) ، وبعد تعديلهما بالقانون المنشور بموجب المرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ٢-١٣-١٩٦٤ من ان « لا تستملك العقارات او اقسامها الا لاجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل » و « من ان المرسوم الذي يعلن المنفعة العامة يعني المدة القصوى التي يجب ان يتم خلالها الاستئلاك على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط »، يتفق وصراحة المادة ٢٥ من القانون ذاته اذ نصت على انه « اذا انقضت المدة المتوصص عنها في المادة الثانية من هذا القانون ولم يشرع بتنفيذ المشروع الذي تم الاستئلاك من اجله، اعتير المرسوم المعلن للمنفعة العامة كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ورجل على اعين السجل العقاري ترقى القيود الناتجة عنه » .

فالمفهوم قانوناً ان لاستئلاك العقارات او اقسامها لاجل المنفعة العامة مدة قصوى يعنيها مرسم الاستئلاك لا يمكن ان تتجاوز العشر سنوات بعد تجديدها مرة واحدة فقط . فإذا لم يشرع في تنفيذ الاستئلاك اثناء هذه المدة ترتب ترقى القيود العقارية الناتجة عنه . ومعنى ذلك ان يغدو مالك العقار حرافي في التصرف بعقارات دون ان يتقلّ كاهله اي قيد استئلاك بعد ان يكون قد انتظر مدة اقصاها عشر سنوات تساءل خلالها عن تنفيذ الاستئلاك او عدمه ، وعن مصير عقاره .

غير ان المراسيم التي تقوم مقام مراسم اعلان المنفعة العامة في نزع الملكية الناشئ عن التخطيط من اجل انشاء الطرق والساحات العامة وتنقيتها وتتوسيعها غدت مراسم يعمل بها شأنها طالما أنها لم يعد النظر بها او لم تلغ ، اي أنها رهن بارادة السلطة ومشيئتها في مدة العمل بها ، بعد ان كان يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وللمدة عشر سنوات قابلة التجديد في ظل العمل بالمادة ٤٩ القديمة من قانون الاستئلاك قبل ان تلغى بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ٢-١٣-١٩٦٤ . وكان مشروع عام ١٩٦٤ اراد تجريد من تقرر نزع ملكيته في التخطيط لاجل المنفعة العامة من حق ترقين المرسوم المعلن عنه القيد على عقاره ولو بعد مدة اقصاها عشر سنوات ، مخولاً بذلك حق فرض ارتقاف دائم على ملكه لا يرفع الا بارادتها ساعة تشاء .

ولم تبين الاسباب التي بها خرج المشرع بهذا الاستثناء في الموضوع الواحد ، اذا فسح المجال امام صاحب عقار اصيب عقاره بقيد مرسم استئلاك لانخلاص منه بعد مدة معينة ، فيما ابقى على مالك عقار آخر اصيب عقاره بقيد تخطيط عبأً بين تحنه ، مربوط في زمانه بمشيئة طرف واحد .

ولئن قالت دواع واسباب اوجبت الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك ، لأن مشاريع الاستئلاك يجري تنفيذها في الواقع لفترات من الزمن محدودة ومحروقة بالنسبة للمناطق التي تنسج لها ، على ما مشاريع التخطيط في توسيع وتقسيم الشوارع وإنشاء الساحات بالنسبة لوحدة شبكتها وسعة امتدادها يستلزم تنفيذها على مراحل وقتاً اطولاً و زمناً ابعد ، و تستدعي اكلافها تناقضات لاجال بعيدة ، فان ذلك لا يبرر التمييز بين مالك وآخر ومواطن وآخر يتتحملان مما الفرق بينهما وفي موضوع واحد يتناول الاستئلاك .

ولن يصح القول ان من تقرر استئلاك عقاره بكامله او في قسم منه يتساوی في الفريضة والموجب مع من اصاب عقاره تخطيط ، ذلك ان في المادة ٥٢ من قانون الاستئلاك في الباب الثاني الخاص بتزع الملكية الناشئ عن التخطيط الحرص على النص « بأن العقارات المبنية الداخلة ضمن رسم تخطيط الطرق والساحات العامة تكون بمکم التخطيط مقتضاً عليها بالقصر ولا يجوز القيام بأشغال لأجل تقويتها او اضافة بناء اليها ». ف المالك الذي المعرض عقاره للاستئلاك مقيد في التصرف بعقارات مدة اقصاها عشر سنوات ، فيما المالك المصايب بناؤه بالتحيط لا يمكنه بما قضى

عليه من قصر ، التيمان بأي عمل تقوية او اضافة اي بناء على بنائه الى ان تعيد السلطة النظر بالخطيط او ان تلغيه حينماشاء .

واستفاضة في البحث ، هل يفترض ان المشرع قد الغى عام ١٩٦٤ نص المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك في ظل العمل بحكم المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٦٢ اذ جاء فيها ان «تبقى احكام التصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها نفع ، ولكن الاراضي المحتفظ بها للبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المفعولة العامة تعود حرة اذا لم يباشر بمعاملة الاستئلاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر الصميم او النظام الذي لحظ الاحتفاظ بها ». وبعبارة اخرى ، هل رؤي مع تقاد المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني ان المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك غدت دون موضوع ولذا اقر الغاؤها على ما تقوم مكانها ؟

لا نعتقد ذلك :

الف) والمادة الاولى والثانية من قانون الاستئلاك الصادر بالمرسوم الاشتراكي ٤/١٩٥٤ عدلتا بالقانون الصادر بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ وحضرت في المادة الثانية منها المادة لاتمام الاستئلاك بخمس او عشر سنوات على الاقل . فلو كانت المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ دعت الى الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك وذلك عام ١٩٦٤ بما تقوم به مقامها ، لما كان مشرع عام ١٩٦٤ عين مدة عمل قصوى لاتمام الاستئلاك لدى الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك بل جهة مدة العمل بمرسوم التخطيط .

باء) وان كان التصميم هو المستند المخطط ويعنى على الاخص حدود شبكة الطرق التي يجب الاحتفاظ بها او تعديتها او انشاؤها وحدود تنظيم الساحات العامة والفسحات الخرزة وتعديلها وانشاؤها (تعريف المادة ٢ من قانون التنظيم المدني) وافتراض وبالتالي ان فرع الملكية الثاني عن التخطيط يدخل في نطاقه ، فان احكامه تبقى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ على ماجاء في المادة ١٣ . كما ان مدة العشر سنوات المحددة في المادة تنسها المباشرة معاملة الاستئلاك اى تعود للاراضي المحفظ بها للبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المفعولة العامة ، والتخطيط لا يدخل في عدادها ، ذلك دون ان ننسى ان هناك مراسيم تقوم اعلان المفعولة العامة صدقت وتصدق تخطيطاً وتخطيطات لا تدخل في تصاميم وانظمة المدن بعد صدور قانون التنظيم المدني ، هي لا تزال قائمة ومعمولها بها بعد الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك .

ج) وقد قضى مجلس شورى الدولة في قرار حديث له ان المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك التي كانت تنص على سقوط التخطيط بعد عشر سنوات قد الغيت بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ (١)؛ فلو كان هناك من مرور زمن مسقط ينطبق على فرع الملكية الثاني

(١) - قرار زريق على بلدية بيروت . رقم ٣٢٨ تاريخ ١٩٦٨-٣-١٥ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحه ٩١ وفيه : حيث ان السادة جورج وايليا .. تقدمو من هذا المجلس بتاريخ ٢٦-٩-١٩٦٩ براجحة يطلبون فيها ابطال قرار المجلس البلدي عدد ٢ الصادر بتاريخ ١٩٣٥-٧-١٧ المتعلق بسديق تخطيط الطريق الخاص وتصنيف المدى عليها الرسم .

وحيث اذ بلدية بيروت طلبت رد المراجعة شكلاً واسترداً ردتها بلاس لان التخطيط مصدق في ظل المرسوم الاشتراكي ٤٥ تاريخ ١٠-١٢-١٩٢٢ ووفقاً لاحكامه التي لم تحدد مدة العمل به .. وحيث ان البلدية اجابت بان التخطيط المطعون فيه لا يستلزم صدور مرسوم جمهوري علا بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراكي ٤٥ ل. تاريخ ١٣-١٠-١٩٢٢ .

في الاساس

حيث ان طلب الابطال مبني على سبين الاول عدم مراعاة اصول المعاملات في الاستئلاك اثناء صدور القرار والثاني سقوط القرار بمور الزمن . حيث ان القرار المطعون فيه لم ينفذ فان الادعاء بعدم مراعاة الاوصول في معاملات الاستئلاك يكون مردوداً سيناً وان هذه الاصول لا تشغى الا اثناء معاملات الاستئلاك وفي كل حال ليس من شأنها ابطال قرار التخطيط . وحيث ان المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك التي كانت تنص على سقوط التخطيط بمدة عشر سنوات قد الغيت بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨

عن التخطيط لكان اخذ به في القرار المذكور لا سيما وان المراجعة التي انتهت به قدمت في ظل العمل بقانون التنظيم المدني .

ثانياً - الانخلال عبد المساواة الذي يحدُّه صدور المراسيم المتعلقة بالمفعة العامة بالنسبة لموضوعها ، وبمعنه القانوني .

اما وقد انتفع ان المرسوم الذي يعيد تخطيطه والذى يقرم مثمن اعلان المفعة العامة هو مرسوم نايم المعمول بهجية عددة العفن به ، في حال ان المرسوم المعلن الاستئلاك من اجل المفعة العامة يعمل به على ابعد حال لعدة عشر سنوات ، فانه يحتمل مع ذلك صدور مرسسم عن السطة الاجرائية تعلن من اجل المفعة العامة الاستئلاك والتخطيط . وهذه المراسيم تناول عقارات الافراد ولملكهم الخاصة الثابتة ، وبذلك تطال مجموعة واحدة معينة من المواطنين . وفي تطبيق المادة الاولى والثانية من قانون الاستئلاك ومم الغاء المادة ٤٩ منه ، ستحمل هذه المجموعة اعباء يفرضها القانون للصالح العام . ييد ان العبء الذي يفرض على الفتنة منها المصابة عقارتها باشارة تخطيط يزيد تقليلاً عن العبء الذي يفرض على الفتنة الاخرى المصابة عقارتها باشارة استئلاك على ما سبق البيان مطولاً . وفي ذلك ينبع عقاره بالتفصيل بالتفصيل بالنسبة للمصاب عقاره بالاستئلاك ، لا سيما في حال تبادل الادارة لعدم تنفيذهما مرسوم التخطيط زمناً طويلاً ، عيناً يترى على من يتحمله ضرراً خاصاً وخطيراً في نتائجه .

وفي التعقيب عن السبب الذي يرتديه وقع مثل هذا الفبر تبرز امامنا ارادة المشرع في سنه للمادتين الاولى والثانية والثالثة المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك في القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢-١٣-١٩٦٤ والتي تعكس في عمل السلطة على تطبيق احكامه في اصدارها مرسسم الاستئلاك والتخطيط من اجل المفعة العامة .

ولا ريب ان المراسيم التي تعلن الاستئلاك للمفعة العامة وتلك التي تقوم مقامها في تصديقها للتخطيط تحدث بين من تناولهم في ملكتهم في ثقى شمولهم اخلافي المساواة في زمن تنفيذها اذا ما يتجاوز السنوات العشر . وكثيراً ما يرى المرء في الواقع من المراسيم المصدق للتخطيط ما يعود تاريخه الى ما يزيد على العشرين سنة (انظر على سبيل المثال تصديق التخطيط المحکى عنه في القرار المبين على المرجع رقم ١ من هذا البحث الذي يعود الى عام ١٩٣٢) كما يتذكر بالغاء المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك ان تبقى المراسيم المصدق للتخطيط معمولاً بها زمناً طويلاً والإشارة لها في صحيفة السجل العقاري لا تشطب .

والقانون الاداري عرف «العراض عن الضرر الذي يحدُّه في بعض الحالات صدور القوانين » : بعد ان نفق العلم والاجتهاد على الاعلان

١٩٦٤-٢-١٢ تاريخه ولم يكن قد مر بتاريخ الالقاء منذ العمل بقانون الاستئلاك الصادر بالمرسوم الاشتراكي ٤ تاریخ ١٩٥٤-١١-٣٠
الزمن المنسقط الذي كان معدداً بالمادة ٤٤ منه

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع قبول المراجعة شكلاً ، ردها في الأساس .

- راجع ايضاً قرار مجلس شوري الدولة شاهر وسعد على الدولة رقم ٩٨٦ تاريخ ١٩٦٧-٦-٥ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٨٢ وفي المثبتات التالية : حيث ان المستدين تقدماً بتاريخ ١٩٦٥-٧-٢٨ بطلب رخصة لبناء مأذق سفلي اول طابق وارضي وطابق اول في عقارهما رقم ٢٤٧ الشياح وحيث ان هذا الطلب رفض بضم موافقة التنظيم المدني عليه بتاريخ ١٧ آب ١٩٦٥ لان العقار المطروح للبناء فيه مصاب بالتفصيل المصدق بالمرسوم ١٩٥٣ تاريخ ١٤ ايلول ٢٠١٦ وحيث ان المستدين يدليان ببيان مقبول هذا التخطيط قد سقط بمدورة عشر سنوات عليه وعدم تجديده وذلك عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الاستئلاك والمادة ١٢ من قانون التنظيم المدني .
وحيث ان مفهوم التخطيط مدد مدتها لا بالمادة ٦٨ من قانون الاستئلاك ولا بالمادة ١٢ من قانون التنظيم وانما بالمادة ٤٩ من قانون الاستئلاك التي تنص : « يعمل بالمرسوم (اي مرسوم تصدق التخطيط) اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية ولمدة عشر سنوات قابلة التجديد » .
وحيث ان مرسوم التخطيط موضوع المراجعة قد نشر في العدد ٢٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية (ص ٤٠٨) فيكون قد مر اكثر من عشر سنوات على تاريخ نشره بتاريخ تقديم رخصة البناء في ١٩٦٥-٧-٢٨ وحيث ان الغاء المادة ٤٩ بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٩٦٤-٢-١٣ قد تم بعد ان كانت مدة العشر سنوات المحددة بها لسقوط مفهوم التخطيط قد انقضت واصبح هذا التخطيط بموجتها لاغياً اذ انه لا يوجد في القانون المذكور اي نص يقتضي باعطائه مفعولاً وجعله ينبع على التخطيطات التي سقطت بمدورة المدة

ان في الامر «مسؤولية بلا خطأ». وان اختلف الفقهاء فيما بينهم حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وعلى ما ترتكز عليه من ضوابط ، في ان اسمها البعض «المسؤولية عن فعل القانون» و«المسؤولية عن الوظيفة التشريعية» وفي ان اعتبارها البعض الاخر خروجاً على المبدأ العام القائل «بعدم مسؤولية الدولة المشرعة» (٢) فان من الرادن ان تترك لها يرتكب على مبدأ مساواة المواطنين في تحملهم الاعباء العامة والاخلاقيات به .

وان مجلس شوري الدولة اللبناني وبهيئة مجلس القضايا قراراً مبدئياً يرسم في حياته القاعدة القانونية لمسؤولية الدولة عن اعمالها التشريعية، ويضع الشروط لازمرتها بوضوح ، هو قرار اسطوان على الدولة رقم ٨٤٠ الصادر بتاريخ ٢٦-٦-١٩٦٨ (٣). فيعد ان ارسى قاعدة المسؤولية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور ، التي يخلع في حيثيات التالية على شروط الاعلان عنها بقوله :

وحيث ان تعويض الضرر الناشيء عن التشريع يخضع لتوافر شروط تلائمه مع المبررات التي تعليه وهي :

- ١ - حصول ضرر مباشر من احكام تشريعية.
- ٢ - ان يكون الضرر مادياً ادى الى حرمان صاحب العلاقة من نفع مادي .
- ٣ - ان لا يكون الضرر الناشيء عن التشريع واقعاً على عمل غير مشروع وان لا يكون التشريع متخدلاً للحد من اعمال مقدرة المجتمع.
- ٤ - ان يكون الضرر خاصاً واقعاً على افراد عشوائي العدد ويحصل بينما يسلم الاخرون منه او يفتقرون .
- ٥ - انتفاء النص في التشريع على عدم منح المتضرر التعويض .

فاظطلاقاً من معطيات المسؤولية عن العمل التشريعي المقدم ذكرها يصبح القول في رأينا، ان هناك اخلاقاً بمبدأ المساواة عند مجموعة معينة من المواطنين هي خاصة لقانون الاستسلام حينما يعلن عن نوع ملكية عقاراتها لأجل المنشآة العامة بين الفتنة منها التي تصيب عقاراتها بالاستسلام وبين تلك التي تصيب عقاراتها بالتخبط فيما يضرر المخالص بقع على الثانية منها بينما يتسلم الاول ، وذلك اذا ما تجاوز العمل بمرسوم التصديق على التخطيط مدة السنوات العشر وهي المدة المعمول بها للمرسوم المعلن للاستسلام من اجل المنشآة العامة فحسب .

(٢) - انظر في الموضوع في باب المقالات المحققة . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ٢١ « في الزام السلطة العامة بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها في بعض الحالات صدور القوانين والأنظمة ». المحامي جوزف زين الشدياق .

(٣) - نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٨ صفحة ١٨٤ وفي حياته ايضاً : عن الاسباب المتعلقة بمسؤولية الدولة عن اعمالها التشريعية

حيث ان هذه المسؤولية التي سلم بها العلم والاجتهاد لقيام ظروف وداعم معيته توافر فيها شروط محددة لا تقوم على تحقيق الخطأ في العمل الشريعي لأن السلطة التشريعية السلطان المطلق في تغيير ملامحة التشريع ووضع قواعده العامة مما تعارضت مع المبادئ القانونية والاحكام الدستورية ذاتها طالما انه ليس في الوضع الدستوري ما يحيد صلاحيتها او يخضع العمل التشريعي الرقابة الدستورية التي توقيع عند الحكم بعدم دستورية القانون الى ثبوت الخطأ فيه .

وحيث ان العمل التشريعي كحد وضابط يمكن ان تنشأ عنه اضرار تتفاوت بين ان تكون شاملة لمجموع الشعب او معيشه واخرى واقبة على فئة قليلة معيته من الناس ، كما ان من القوانين التي ينشأ عنها الشرر ما يصدر تخفيفاً للمصلحة العامة وانرى تنظيماً لاوضاع خاصة ببعض الفئات . وحيث ان المساواة في الحقوق والواجبات التي تنص عليها المادة ٧ من الدستور اللبناني تتضمن الحد الحاسم لمسألة الادوار الناشئة عن العمل التشريعي سواء كانت عامة شاملة او قاصرة على فئة معيته من الناس وسواء اكان العمل التشريعي متخدلاًصالح العام او لتنظيم بعض الاوضاع الخاصة الفردية ، فلا يتربت المتضررين اي حق بالطالبة بتعریضه لأنهم جمیهم متساوون فيه .

وحيث ان المساواة بالضرر يجب ان يقابلها ايضاً مساواة بالنتائج عندما يلحق التشريع ضرراً بفئة خاصة من الناس اذ من العدل في هذه الحالة ان يفرض مجموع هذه الفتنة الخاصة عما اصابها من ضرر فيزول بهذا التعويض الاختلال بزوال الضرر ويصبح الجميع متساوين في منانه كما يتساوون في اضراره .

وحيث ان هذا المبدأ يقوم على قاعدة مستمدۃ من ضرورات واعتبارات اجتماعية تقضي بعدم قيام الفوارق في المعاملة بين الناس وبعدم افساح المجال لاثارة الاسمية في نفوس فئة من المواطنين من جراء ما تعتبره ظلماً يقع عليها حساب المجتمع مع ما يقابلها من قيام فكرة المعاية في نفوس الفئات المميزة وما يحدها هذا التناقض من التحايد والتباين .

هذا الاخال في المساواة بين الفتيان في الفريضة فيما وضحت معالجه في المدة ، لا مبرر له الا الصالح العام . واذ اوجده القانون فلا بد عدلا ان يستقيم في نظرنا الا عن طريقين :

- اما في العودة من المشرع الى تحديد مدة للعمل بالمرسوم الذي يقوم مقام المنشئة العامة والذي يعلن التصديق على التخطيط يجعلها في امتدادها عشر سنوات على الاعظم ، وبذلك تتساوى مع مدة العمل بمرسوم الاستئلاك المنشئة العامة وهي في اقصاها عشر سنوات على ما جاء في المادة الثانية من القانون .

- واما عن طريق مداعاة السلطة بالتعويض عنضر الخطير والخاص الذي احدثه المشرع في الغائه المادة ٤٩ من قانون الاستئلاك عندما تبقي عن حق اشاره تخطيط على عقار مدة تفوق السنوات العشر مرهقة بارتفاقها هذا صاحبه الى زمن لا قوة حوله الا من طرف مشتبهها الواحدة .
وشروط سماع المراجعة بالتعويض على ما سبقت الدلالة جد متوفرة .

المعامي جوزف زين انشدبابق